

## قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ( ١٩٥٨ ) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٦

بشأن وقف شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛ وعلى الترخيص الصادر بممارسة نشاط السمسرة في الأوراق المالية رقم ٧٢ بتاريخ ٤/٧/١٩٩٥؛ وعلى الإنذار الموجه الى شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية والمؤرخ ٢٩/٣/٢٠٢٦؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٣١/٥/٢٠٢٦؛ وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٣١) المعتمدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٦؛

#### (المادة الأولى)

وقف شركة/ حورس لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٢٩/٣/٢٠٢٦.

#### (المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

#### (المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، وجميع قطاعات الهيئة والادارات المعنية تنفذ هذا القرار، كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام

